اما في [illegible] المسايل الاصوليه فكثير من المتكلمين والفقها من اصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل احد
حتى على العامه والنسا حتى يوجبوه في المسايل التي تنازع فيها فضلا الامه قالوا لان العلم بها واجب
ولا يحصل العلم الا بالنظر الخاص ~~و[illegible]~~ واما جمهور الامه فعلى خلاف ذلك فان ما وجب علمه انما
يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقايق فكيف يكلف العلم بها
وايضا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص بل بطرق اخرى من اضطرار وكشف وتقليد من
يعلم انه مصيب وغير ذلك

وبازا هولا قوم من المحدثه والفقها والعامه قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام
فيه حتى على ذوي المعرفه به واهل الحاجه اليه من اهله وهذا الثاني خطا ايضا فان العلم النافع لا
[illegible] ~~والعلم الذي يحرم~~ واما تحريمه اذا كان ظاهرا يعجز عنه او حيث يضر فان ذلك
يعرض [illegible] فلا باس به دون [illegible] بانه نهي [illegible]
فلا اطلاق القول بالوجوب صحيحا ولا اطلاق القول بالتحريم صحيحا

وكذلك المسايل الفروعيه من [illegible] المقلد [illegible] من [illegible] النظر والاجتهاد فيها على كل احد
حتى على العامه ~~[illegible]~~ وهذا ضعيف لانه لو كان طلب علمها واجبا على الاعيان فانما يجب
القدره والقدره على معرفتها من الادله المفصله تتعذر او تتعسر على ~~جمهور العامه~~
~~[illegible]~~ اكثر العامه

~~وبازا [illegible] المقلد [illegible]~~

وبازا هولا من اتباع الايمه من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الايمه من علمايهم وعوامهم ومن هولا من يوجب التقليد بعد عصر ابي حنيفه ومالك مطلقا ثم هل يجب على كل
~~[illegible]~~
واحد اتباع شخص معين من الايمه يقلده في عزايمه ورخصه على وجهين وهذان الوجهان
ذكرهما اصحاب احمد ولكن هي في من يجب على العامي ذلك

والذي عليه جماهير الامه ان الاجتهاد جايز في الجمله والتقليد جايز في الجمله لا يوجبون الاجتهاد
على كل احد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل احد ويحرمون الاجتهاد وان الاجتهاد
جايز للقادر على الاجتهاد والتقليد جايز للعاجز عن الاجتهاد فاما القادر على الاجتهاد فهل
يجوز له التقليد هذا فيه خلاف والصحيح انه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد اما لتكافي الادله
واما لضيق الوقت عن الاجتهاد واما لعدم ظهور دليل له فانه حيث عجز سقط عنه وجوب
ما عجز عنه وانتقل الى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهاره بالما وكذلك ~~العاجز عن الاجتهاد~~
العامي اذا امكنه الاجتهاد في بعض المسايل جاز له الاجتهاد فان الاجتهاد منصب يقبل التجزي
والانقسام فالعبره بالقدره والعجز وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض لكن القدره على
الاجتهاد لا تكون الا بحصول علوم تفيد معرفه المطلوب فاما مساله واحده من فن فيبعد الاجتهاد
فيها والله سبحانه اعلم

واشهد ان محمدا [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده لا شريك له واشهد ان [illegible]
عبده ورسوله [illegible]

فاعلم [illegible] قال الله تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره [illegible]
اخبر سبحانه انه ارسل رسله [illegible] ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد فيه باس شديد
ومنافع للناس [illegible] والكتاب [illegible] والحديد [illegible] [illegible]
على الرسول الامر بقراءه الكتاب بقوله اقرا باسم ربك الذي خلق فلما هاجر الى دار العزه
اذن له ان يقاتل بالحديد فالكتاب هو العلم والحديد هو القدره وكلاهما سلطان
[illegible] والكتاب به قوام العلم والحديد به قوام الجهاد ولهذا كان [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاه والجهاد [illegible] لا امير [illegible] امير
الحرب هو امام الصلاه وكلاهما نايب [illegible] وكلاهما امامه
والجماعه ولهذا كان اول ما انزل [illegible] اقرا باسم ربك الذي خلق [illegible]
الامر بالقراءه واخرها [illegible] بالسجود واسجد واقترب والصلاه [illegible]
فاتحها اقوالها القراءه وهو [illegible] وافضل افعالها السجود وهو
[illegible] وقد اختلف العلما ايهما افضل كثره الركوع والسجود
او طول القيام على [illegible] اقوال [illegible] اصحها انهما سوا فان [illegible]
الركوع والسجود [illegible] فضل القراءه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بينهما
[illegible] في قيام الليل وصلاه الكسوف [illegible]
الوجه [illegible] على [illegible] القران [illegible] الصلاه والسجود
مقصود [illegible] التلاوه والشكر وسجود السهو [illegible]
وهو تمام مقصود الجهاد ولهذا كان [illegible] صنفين العلما اهل [illegible]
اهل السيف هم اولو الامر الذين قال الله فيهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ~~[illegible]~~ فهم اولو الامر [illegible]
اقام الامه [illegible] في سوره [illegible]

فصل قد ذكرت في غير هذا الموضع أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان هل هو الجسد وهو
الساعد حسبوا قول الراوي لكل أهل ممن ناظرهم أو هو اسم لمعنى يأمله وهو الروح كما
يقوله أهل الفلسفة وطائفة من أهل الكلام أو هو اسم للمجموع [illegible]
والثالث هو الصواب الذي عليه [illegible] أهل السنة وعلماؤها أهل السنة وجمهور الناس من أكثر الأمم
عند التوفيه [illegible] الحسن [illegible] على أنه أقوال
كما كان [illegible] الأمل و[illegible] أحدهما يرده الآخر [illegible]
في قوله [illegible] حلفوا في [illegible] الكلام هل هو [illegible]
ونظيرها موقول [illegible] من أصحابنا وغيرهم هل هو اسم للحروف والأصوات
والأصوات [illegible] قول [illegible] الأشعرية وبعض أهل الحديث
و[illegible] بعض [illegible] أو هو اسم للمجموع [illegible]
الكلام وهو [illegible] وهو قول الأئمة [illegible] على كل [illegible] والحروف [illegible]
[illegible] أما مجرد أو أما [illegible] وإن كان الله الكلام
فإما أن [illegible] الكلام والنطق [illegible] إلى اللسان وهذا [illegible]
أما [illegible] إلى المسند [illegible] على [illegible]
أن الله تعالى [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه
ومثل قول [illegible] أو تعلمه
في [illegible] للتكلم [illegible] القلب واللعين من [illegible]
[illegible] على الكلام ومثل [illegible] أهل العلم [illegible]
[illegible] على الذكر [illegible]
[illegible]
ومثل [illegible] الحمد [illegible] والتوكل أهل [illegible]

سبحانه [illegible] الحمد لله رب العالمين

فصل فاعلم جامعة كل واحد من الدين الجامع من الواجبات والمستحبات
العادات ومن المحرمات كما قال تعالى ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق وكما قال تعالى [illegible] لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء
نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء وكما أخبر عما [illegible]
وتحريمهم [illegible] وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا إلى تمام
الكلام [illegible] ذكره مما كانوا عليه من العادات [illegible]
من أنواع الشرك ومن الإباحات الباطلة من [illegible] الأولاد ومن المحرمات
الباطلة من السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي ونحو ذلك وذم
المشركين في عباداتهم وتحريماتهم وإباحاتهم وذم النصارى [illegible]
فيما تركوه من دين الحق والتحريم كما ذمهم على الدين الباطل في قوله
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وأمثال ذلك

فصل في أجناس العبادات وسائر المأمور به من الواجبات
والمستحبات ومن المكروهات المنهي عنها نهي حظر أو نهي تنزيه
ينقسم إلى ثلاثة أقسام عقلي وملي وشرعي والمراد بالعقلي ما اتفق عليه أهل
العقل من بني آدم سواء كان لهم ملة وكتاب أو لم يكن والمراد بالملي ما اتفق عليه
أهل الملل والكتب المنزلة ومن اتبعهم والمراد بالشرعي ما اختص به
أهل الشريعة القرآنية وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأخص من ذلك
ما اختص به أهل مذهب أو أهل طريقة من الفقهاء والصوفية ونحو ذلك
وإنما قد نوجبه [illegible] بهذا التخصيص والاشتراك لا بوصف شريعة الرسول مطلقا
أو طاعة ما يجب على أهل [illegible] طاعة أمرهم وأهل [illegible] اتباعا لهم
الذي لا أخذ [illegible] ونحو ذلك وما من أهل شريعة غير المسلمين إلا وفي شرعهم
[illegible] الأقسام الثلاثة فإن مأمورا بهم ومنهيا عنهم ينقسم إلى ما اتفق عليه العقلاء
[illegible] على الأقسام [illegible]

واما السياسات الملكية التي لا تمسك لملة وكتاب فلا بد فيها من القسم الاول والثالث
فان العدد المسؤول من الادميين لا بد من الامرية في كل سياسة وايالة ولماليك
ولا بد من الخصيصة لا بد لكل ملك من خاصة يمتاز بها ولو لم تكن الا رعاية من البر
ودفع من يعاديه فلا بد لهم من امور [illegible] يفعلها ما يحفظ الولي ويدفع
العدو ثم قد يكون لهم ملة صحيحة يوحدون بها [illegible] وقد يكون لهم ملة غير
وقد لا يكون لهم ملة بحال [illegible] ثم قد يكون فيهم من يحسن [illegible] وقد يكون
مما يستحسنونه

وتحقيق هذا ان جميع بني ادم العقلاء لا بد لهم من امور يامرون بها وامور ينهون عنها فان مصلحتهم لا تتم بدون ذلك ولا يمكن ان يعيشوا في
الدنيا بل ولا يعيش الواحد منهم لو انفرد بدون امور يفعلونها يجلب
لهم المنفعة وامور يتقون بها ~~[illegible]~~ المضرة بل سائر الحيوان لا بد له
من نوع الاجتلاب والاجتناب ومبداهما الشهوة والنفرة
والحب والبغض فالقسم المطلوب هو المامور به والقسم المرهوب هو المنهي عنه
فاما ان يكون تلك الامور متفقا عليها بين العقلاء بحيث لا يلتفت الى الشواذ منهم الذين خرجوا
عند الجمهور عن حد العقل واما ان ~~[illegible]~~ لا يعرف الا بالسنن الالهية فاما ان يكون
متفقا عليه بين الانبيا والمرسلين واما ان يختص به اهل شريعة الاسلام

فالقسم الاول الطاعات العقلية (الحسنات) وليس الغرض حصرها بعلم [illegible] اثبات
كون العمل حسنا قبيحا وانما الغرض ما اتفق العقلاء عليها [illegible] على احدها
مثل الصدق والعدل والاحسان الى الناس بالمال والمنافع والعلم والعبادة
المطلقة والورع المطلق والزهد المطلق مثل جنس التاله والعبادة والتسبيح
والخشوع والنسك لاي معبود كان وباي عبادة كانت فان هذا اكثرهم متفق
عليه من الادميين ما منهم الا من يعظم جنس التاله [illegible]
بعضهم ما يحمدها وبعضهم فاسدا فاطلا [illegible] مع كون
~~[illegible]~~ الله [illegible] ما له من [illegible]
~~[illegible]~~

ولذلك الورع المشروع مثل الكف عن قتل النفس وعن الزنا وعن ظلم الخلق
ولذلك الزهد المشروع مثل الايثار عن فضول الطعام واللباس ثم
ان هذه الطاعات (الحسنات) والعادات العقلية تنقسم منها ما هو نوع واحد لا يختلف اصلا
كالعلم والصدق ومنها ما هو جنس يختلف انواعه كالعدل والصلاة والصيام
والنسك والزهد والورع ونحو ذلك فانه قد يكون ~~[illegible]~~ مما يحمدونه
العدل في بلد سياسته خلاف العدل عند اخرين كما تستحسنه الوارثية مثلا
لكن قد قال الناس ان اجمعوا على ان العلم ~~[illegible]~~ يجب ان يكون مطابقا
للمعلوم وان الصدق يجب ان يكون الخبر مطابقا للمخبر لكن هم قد يختلفون في
المطابقة ~~[illegible]~~ اختلافا كثيرا فان كثيرا منهم من يعد مطابقا علما وصدقا
ما يعده الاخر مخالفا جهلا وكذبا لا سيما في الامور الالهية وكذلك
العدل الذي هم متفقون على انه حقيقة التسوية بين المتماثلين لكن يختلفون
في الاستواء والموافقة والتماثل والمخالفة فلكل واحد من العلم والصدق والعدل
لا بد فيه من موافقة ~~[illegible]~~ ومماثلة واعتبار ومقايسة لكن يختلفون
في هذا صحيح لكن التماثل ~~[illegible]~~ الواقعة العلم والصدق فيه هي
وجود الشيء نفسه ~~[illegible]~~ ولا يتوقف على امر
وارادة واما الواقعة العدلية فهي بحسب ما يقصده من يفعله والارادة
~~الامر [illegible]~~ ويفعله وهذا يتبع على القصد والامر الذي قد يتنوع
بحسب الاحوال ولهذا لم تختلف الشرائع في جنس العلم والصدق
وانما اختلفت في جنس العدل

واما جنس العبادات كالصلاة والصيام والنسك ~~[illegible]~~ والورع عن الشبهات
وما يتبع ذلك من زهد ونحو ذلك فهذا مختلف اختلافا كثيرا او لان
جنس الصلاة [illegible] التاله بالقلب والتعبد لمعبود وجنس الصيام الامساك عن الشهوات
جنس الطعام والشراب والملبس والنكاح [illegible] على اختلاف انواع ذلك

وكذلك انواع الشرك بحسب الامكنة التي تقصد وما يفعل فيها وعندها وفي طريقها
لكن يجتمع هذه الانواع في جنس العبادة وهو تأله القلب بالحب والتعظيم
وجنس الزهادة وهو الاعراض عن الشهوات البدنية وزينة الحياة
الدنيا ومما حسنوه على الصلاة والصيام

القسم الثاني الطاعات المطلقة من العادات وسائر المأمورات والمحرمات
مثل فهو عبادة الله وحده لا شريك له واخلاص الدين له وطاعته وما يتفرع من ذلك من الايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
وتحريم الشرك به وعبادة ما سواه وتحريم السحر والايمان بالجبت والطاغوت
ونحو ذلك

وهذا القسم هو الذي جاءت به الرسل وكثرت امره وهو اكثر العامة بالدعوة
فان القسم الاول يظهر امره وينتفع به بطرفه هو العقل ويكتفى به في الاعمال
مثل العلوم الالهية والقسم الثاني تكمله وتتمة هذا القسم الثاني
فالاول كالطهارات والثاني كالمعينات واما الثاني فهو المقصود بخلق
الناس كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولان
التعبد المطلوب التأله المطلق يدخل فيه الاشراك بجميع انواعه كما وقع عليه الناس
المشركون بجملته من سائر الامم وكان التأله المطلق هو دين الصابئة فانهم كانوا
يعبدون الله وحده تارة ويعبدون له هياكل ثم ... العلة الاولى ويعبدون
ما سواه تارة من الكواكب السبعة والثوابت وغيرها بخلاف المشركين
المحض فانهم لا يعبدون الله وحده قط ولا يعبدونه الا باشراك بغيره
من شركائهم وشفعائهم واما سائر ~~[illegible]~~ فانهم منهم من يعبد
مخلصا له الدين ومنهم من يشرك به والمشركون كلهم يشرك به والحنفاء هم
مخلصون له الدين فلهذا كان الصابئون فيهم من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعمل صالحا
بخلاف المشركين والمجوس ولهذا كان رأس دين الاسلام الذي بعث به خاتم المرسلين
شهادة ان لا اله الا الله لتثبت التأله الكامل لله وتنفي ما سواه من كل الوجوه
او التأله المطلق ... ثم اثبتت ... واخرجت هذه الكلمة كل تأله
من التأله المطلق المختص بالكفار والمطلق المشترك وخرجت والكلمة الثانية شهادة
ان محمدا رسول الله هي توحيد التأله الشرعي السوي ونفي ما كان من الحدث الخارجي

القسم الثاني الطاعات الشرعية التي تحصل بسببها الغفران مثل أحكام الصلوات
الخمس واحكام صوم شهر رمضان وحج البيت العتيق وقوانين الزكاة واحكام المعاملات
ومعاد والعقوبات والمناكحات ونحو ذلك من العادات الشرعية وسائر
ما يؤمر به ومن المحظورات الشرعية وسائر ما نهي عنه

22 [illegible]

الزوج	الأم	الأب	البنت	بنت الابن	العم	لمورثه
الزوج اربعة قراريط وثلث قيراط وثلثا تسع قيراط	الأم ثلاثة قراريط وثلثا قيراط وخمسة اتساع تسع قيراط	الأب ثلاثة قراريط وثلثا قيراط وخمسة اتساع تسع قيراط	البنت قيراط ونصف قيراط وثلثا قيراط وخمسة اتساع	بنت الابن قيراطان ونصف قيراط وسدس تسع قيراط	العم تسع اتساع قيراط	
عشرة الذهب احدى وثلثون دينار وسدس تسع دينار ~~[illegible]~~	ثمانية دنانير وربع دينار وثمانية اتساع تسع دينار	ثمانية دنانير ربع دينار وثمانية اتساع دينار	تسعة دنانير وثلثا دينار ~~[illegible]~~ دينار وثمانية اتساع	ستة دنانير وثلثا دينار وثلثا تسع دينار	دينار وثمانية اتساع دينار ونصف تسع دينار	

[illegible]

فصل إذا تبين ذلك فمعالم الفقه إما يتعلق بالطاعات الشرعية ومعالم
الصوفية إنما تتعرض للطاعات القلبية وعالم المتفلسفة يتعرض على الطاعات
العقلية ولذا كثير من الفقهاء من يتحرز ~~[illegible]~~ عن طاعات الله وعباداته
من الإخلاص لله والتوكل عليه والمحبة له والخشية له ونحو ذلك
وكثير من الصوفية من يتحرز عن الطاعات الشرعية فلا يبالون إذا
حصل لهم توحيد الله وتألهه أن يتركوا ما أوجبه الله من الصلوات
وشرع من أنواع العبادات والأذكار والدعوات
وإن فعلوا لا ما حرم الله من المطاعم
وإن يتعبدوا بالعبادات البدعية من الرهبانية ونحوها
ونحو استماع الأغاني والتحرز عن سماع القرآن
وإن يتبعوا مع الحقيقة القدرية معرضين عن الأمر والنهي فإن كلما
خلقه الله يعود إلى حراسه وقام بحالة الناسات إلى إجازها
برد إما جبر وصادر عن مشيئته النافذة ومدبر بقدرته الكاملة
فإذا ~~حصل القلب~~ بعد تحصيل أماثله عقلي أو أماثله ~~[illegible]~~ التي هي ما جاءت به الرسل
بحيث يسأل الله ويخشاه ويتوكل عليه أكثر لا ينفذ عنه النزوع عن الأفعال
الظاهرة ~~[illegible]~~ فعلا وتركا وقد يحصل العلم بحسب ~~[illegible]~~ النزوع عن الأفعال
الظاهرة من غير أن يحصل لقلبه إنابة وتوكل ومحبة ~~[illegible]~~
وقد يحصل التمسك بالواجبات العملية من الصدق والعدل وأداء الأمانة ونحو ذلك
من غير محافظة على الواجبات الأخرى الشرعية وهؤلاء أقسام المتفلسفة إذا كانوا
~~مسلمين~~ ~~[illegible]~~ مؤمنين [illegible]
الإسلام إما يهودا ونصارى وإما ~~[illegible]~~ يهود ونصارى وإما [illegible]
أن كان ما الحق [illegible] إلا [illegible] أن أهل [illegible]
[illegible]